

Distr.: General
13 February 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

أود أن أقدم طيه مصفوفة مستكملة أعدتها السلطات المختصة في قبرص، وتبين
الوضع الراهن للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أعدت المصفوفة المرفقة
إلحاقاً برسالة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الموجهة إلى
الممثل الدائم لقبرص المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتي أرفق بها مصفوفة تلخص جميع
المعلومات التي قدمتها قبرص إلى اللجنة في ذلك الحين.

(توقيع) آندرياس مافرويانيس

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة في فقرات المنطوق ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠
الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

ملاحظات			هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟
المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الإنترنت)	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (مثل التوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز التنفيذ، وما إلى ذلك)	نعم	
التشريعات السارية والمهينات والآليات المنشأة في قبرص لمراقبة أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة تشمل بيانات القرار.	تلتزم قبرص بترع السلاح الشامل الكامل وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبالتالي، فهي لا تسمح بتقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.	×	١ - بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل
الصفحة ٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي (المشار إليه فيما بعد بوصفه "التقرير")	استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.	×	٢ - بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار
الصفحة ١٠ من التقرير	لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم إلى جهات من غير الدول. نفس الإجابة على البند ١ أعلاه.	×	٣ - بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول
الصفحة ٥ من التقرير	أودع صك التصديق في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وتم التصديق في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣.	×	٤ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية
الصفحة ٥ من التقرير	أودع صك التصديق في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، وتم التصديق في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨.	×	٥ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية
الصفحة ٤ من التقرير	أودع صك التصديق في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٠، وتم التصديق في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠.	×	٦ - معاهدة عدم الانتشار النووي
الصفحة ٥ من التقرير	أودع صك التصديق في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتم التصديق في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣.	×	٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (مثل التوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز التنفيذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الإنترنت)
٨ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	×	أودع صك التصديق في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. وتم التصديق في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ووقعت قبرص على النص المعدل في تموز/يوليه ٢٠٠٥.	الصفحة ٥ من التقرير
٩ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك	×	انضمت إليها قبرص في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. تقدم قبرص كل سنة أثناء المؤتمر العام لإعلانها السنوي (استناداً إلى المادة ٤ من المدونة) الذي تؤكد من خلاله أنها لا تمتلك برنامجاً للقذائف التسيارية ولا برنامجاً لمركبات الإطلاق الفضائي، وأنها لم تطلق أي قذائف تسيارية أو أية مركبات إطلاق فضائية خلال السنة الجارية.	الصفحة ٦ من التقرير
١٠ - بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	×	أودع صك التصديق في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	الصفحة ٤ من التقرير
١١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	انضمت قبرص إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٦٥	الصفحة ١٢ من التقرير
١٢ - بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية			
١٣ - الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	×	<p>١ - معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. انضمت قبرص إلى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بتوقيعها لمعاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.</p> <p>٢ - اتفاقية الأمن النووي. تم التصديق بموجب القانون ٢٠ (ثالثاً)/لعام ١٩٩٨، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.</p> <p>٣ - الانضمام إلى اتفاق الضمانات منذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، والتصديق عليه بموجب القانون ٣/١٩٧٣، وإلى البروتوكول الإضافي منذ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والتصديق عليه بموجب القانون ٢٧ (ثالثاً)/٢٠٠٢.</p> <p>٤ - معاهدة قاع البحار. تم التصديق بموجب القانون ٦٣/١٩٧٤ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١.</p> <p>٥ - معاهدة الفضاء الخارجي. تم التصديق بموجب القانون ٤٢/١٩٧٢ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢.</p>	الصفحة ٨ من التقرير الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (مثل التوقيع، الانضمام، التصديق، الدخول حيز التنفيذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الإنترنت
١٤ - ترتيبات أخرى	x	٦ - اتفاقية روتردام لتطبيق الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية تم التصديق بموجب القانون ٢٠ (ثالثا)/لعام ٢٠٠٤، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. تشارك قبرص في المجموعات/المبادرات التالية: ١ - مجموعة موردي المواد النووية ٢ - فريق استراليا ٣ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار	الصفحة ٥ من التقرير
١٥ - مسائل أخرى		قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بإدراج الأحكام المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في الاتفاقات مع البلدان الأخرى تؤيد قبرص تأييدا كاملا الاجراء المشترك للمجلس الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة (2006/419/CFSP) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ دعما لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولدى قبرص تشريعات سارية وهيئات وآليات لتنفيذ هذا التشريع المتعلقة بمراقبة المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية، بما يتماشى مع التشريعات الأوروبية ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومنذ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت لوائح الاتحاد وقراراته وترتيباته الدولية سارية عليها.	الصفحة ٦ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية

الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل هناك تشريعات وطنية تمنع الأشخاص أو الكيانات من ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التالية؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	إطار القانوني الوطني	نعم	إلنفاذا: العقوبات المدنية/الجناائية وغيرها	ملاحظات
١ - صناعتها - إنتاجها	X	صدقت قبرص على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عام ١٩٧٣ (القانون ١٩٧٣/٥٦) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣. المادة الرابعة من الجزء الثاني من القانون المذكور أعلاه.	X	صدقت قبرص على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية في عام ١٩٧٣ (القانون ١٩٧٣/٥٦) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣. المادة الرابعة من الجزء الثاني من القانون المذكور أعلاه.	التشريعات السارية والهيئات والآليات المنشأة في قبرص لمراقبة أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا تشمل بيانات القرار.
		اللوائح المتعلقة بمراقبة العوامل البيولوجية في مكان العمل، الصادرة في إطار قوانين السلامة والصحة في مكان العمل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٣.		اللوائح المتعلقة بمراقبة العوامل البيولوجية في مكان العمل، الصادرة في إطار قوانين السلامة والصحة في مكان العمل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٣.	
		القانون المتعلق بمراقبة الاستعمال المحصور للكائنات المجهرية المحورة وراثيا، القانون ١٥/(١)/٢٠٠٤.		القانون المتعلق بمراقبة الاستعمال المحصور للكائنات المجهرية المحورة وراثيا، القانون ١٥/(١)/٢٠٠٤.	
		منذ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت لوائح الاتحاد وقراراته واتفاقاته الدولية ذات الصلة سارية عليها		منذ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت لوائح الاتحاد وقراراته واتفاقاته الدولية ذات الصلة سارية عليها	
٢ - احتيازها	X	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	X	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
٣ - حيازتها	X	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	X	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
٤ - تكديسها/تخزينها	X	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	X	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	

هل هناك تشريعات وطنية تمنع الأشخاص أو الكيانات من ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التالية؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إلنفاذا: العقوبات المدنية/الجناائية وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٥ - استحداثها	X	المذكور أعلاه في الصفحة ١	×	المذكور أعلاه في الصفحة ١	
٦ - نقلها	X	المذكور أعلاه في الصفحة ١ القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً)/٢٠٠٤ تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة	×	المذكور أعلاه في الصفحة ١ القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً)/٢٠٠٤ تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة	
٧ - تحويلها	X	المذكور أعلاه في الصفحة ١	×	المذكور أعلاه في الصفحة ١	
		التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥		التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	
٨ - استعمالها	×	المذكور أعلاه في الصفحة ١	×	المذكور أعلاه في الصفحة ١	
٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المذكور أعلاه في الصفحة ١ سنت في القانون ١٩٧٣/٥٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	المذكور أعلاه في الصفحة ١ سنت في القانون ١٩٧٣/٥٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	
١٠ - المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المذكور أعلاه في الصفحة ١	×	المذكور أعلاه في الصفحة ١	
١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المذكور أعلاه في الصفحة ١ سنت في القانون ١٩٧٣/٥٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	المذكور أعلاه في الصفحة ١ سنت في القانون ١٩٧٣/٥٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	

هل هناك تشريعات وطنية تمنع الأشخاص أو الكيانات من ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التالية؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٢ - الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال	X	سنت في القانون ١٩٧٣/٥٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	سنت في القانون ١٩٧٣/٥٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	
١٣ - مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	سنت في القانون ١٩٧٣/٥٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	سنت في القانون ١٩٧٣/٥٦ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية	
١٤ - مسائل أخرى					الصفحة ١٠ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل هناك تشريعات وطنية تمنح الأشخاص أو الكيانات من ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التالية؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إلنفاذا: العقوبات المدنية/الجناائية وغيرها	ملاحظات
١ - صناعتها/إنتاجها	×	صدقت قبرص على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٨ (القانون ٨ (ثالثا) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨). المادة ٥ (١) و (٢) من القانون	×	صدقت قبرص على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٨ (القانون ٨ (ثالثا) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨). المادة ٥ (١) و (٢) من القانون	الصفحة ١٠ من القرار
٢ - احتيازاها	×	اللوائح المتعلقة بمراقبة العوامل الكيميائية في مكان العمل، الصادرة في إطار قانوني السلامة والصحة في مكان العمل لعامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٣.	×	اللوائح المتعلقة بمراقبة العوامل الكيميائية في مكان العمل، الصادرة في إطار قانوني السلامة والصحة في مكان العمل لعامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٣.	
٣ - حيازتها	×	منذ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت لوائح الاتحاد وقراراته واتفاقاته الدولية ذات الصلة سارية عليها	×	منذ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت لوائح الاتحاد وقراراته واتفاقاته الدولية ذات الصلة سارية عليها	
٤ - تكديسها/تخزينها	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	الصفحة ١٠ من القرار
٥ - استحداثها	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	الصفحة ١٠ من القرار
٦ - نقلها	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
		القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً/٢٠٠٤)		القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً/٢٠٠٤)	

هل هناك تشريعات وطنية تمنع الأشخاص أو الكيانات من ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التالية؟ هل يعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة		تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة	
٧ - تحويلها	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	الصفحة ١٠ من القرار
	×	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج	×	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج	المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥
٨ - استعمالها	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	الصفحة ١٠ من القرار
٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٠ - لمساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٢ - الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٣ - مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٤ - مسائل أخرى					الصفحة ١٠ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل هناك تشريعات وطنية تمنع الأشخاص أو الكيانات من ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التالية؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إلّا: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها	ملاحظات
١ - صناعتها/إنتاجها	×	صدقت قبرص على معاهدة عدم الانتشار بموجب القانون ١٩٧٠/٨ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠	×	صدقت قبرص على معاهدة عدم الانتشار بموجب القانون ١٩٧٠/٨ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠	يلزم الحصول على ترخيص لاستيراد المواد المشعة أو تصديرها أو تصنيعها أو استعمالها أو حيازتها، أو تخزينها أو نقلها، إلخ، أو للممارسات ذات الصلة بذلك وفقا لأحكام التشريعات السارية
٢ - احتيازها	×	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة (القانون ١١٥ (أولاً)/٢٠٠٢ واللوائح الصادرة بموجب القانون	×	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة (القانون ١١٥ (أولاً)/٢٠٠٢ واللوائح الصادرة بموجب القانون	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة (القانون ١١٥ (أولاً)/٢٠٠٢ واللوائح الصادرة بموجب القانون
٣ - حيازتها	×	تسري لوائح الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وقراراتها واتفاقاتها الدولية ذات الصلة على قبرص منذ أن أصبحت دولة عضوا	×	تسري لوائح الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وقراراتها واتفاقاتها الدولية ذات الصلة على قبرص منذ أن أصبحت دولة عضوا	تسري لوائح الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وقراراتها واتفاقاتها الدولية ذات الصلة على قبرص منذ أن أصبحت دولة عضوا
٤ - تكديسها/تخزينها	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١
٥ - استحداثها	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١
٦ - نقلها	×	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً)/٢٠٠٤	×	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً)/٢٠٠٤	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً)/٢٠٠٤

هل هناك تشريعات وطنية تمنع الأشخاص أو الكيانات من ممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التالية؟ هل يعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر لقانون التنفيذ الوطني	نعم	إلنفاذا: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة	تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة			
٧ - تحويلها	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥
٨ - استعمالها	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
٩ - الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٠ - المساعدة في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٢ - الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥
١٣ - مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٤ - مسائل أخرى						الصفحة ١٠ من التقرير

هل جرى اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	إطار القانوني الوطني	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	إلنفاذا: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٥ - التدابير الأخرى المتخذة للحصر	×	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج	المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	
٦ - التدابير المتخذة لتأمين الإنتاج	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
٧ - التدابير المتخذة لتأمين الاستعمال	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	الصفحة ١٠ من التقرير الصفحة ٧ من التقرير	
٨ - التدابير المتخذة لتأمين التخزين	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
٩ - التدابير المتخذة لتأمين النقل	×	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً) ٢٠٠٤	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً) ٢٠٠٤	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً) ٢٠٠٤ تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة	الصفحتان ١٠ و ١١ من التقرير
١٠ - التدابير الأخرى المتخذة للتأمين	×	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج	المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥ الأمر الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ الصادر عن وزارة الاتصالات والأشغال	الصفحة ١٠ من التقرير
١١ - الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمرافق/المواد/وسائل النقل	×	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً) ٢٠٠٤	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً) ٢٠٠٤	

هل جرى اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة القانون ٧٦/٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (الوائح التنظيمية لموانئ قبرص لعام ١٩٧٦) الجزء العاشر الفقرات ٤٩-٨٦.		تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة القانون ٧٦/٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (الوائح التنظيمية لموانئ قبرص لعام ١٩٧٦) الجزء العاشر الفقرات ٤٩-٨٦.	
١٢ - ترخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص المكلفين بمناولة المواد البيولوجية	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٣ - التأكد من موثوقية الموظفين	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٤ - التدابير المتخذة لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها ماديا	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١ التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	
١٥ - الأنظمة المتعلقة بعمل هندسة الجينات	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	الصفحة ٩ من التقرير
١٦ - تشريعات/أنظمة أخرى ذات صلة بسلامة وأمن المواد البيولوجية	×	القوانين المتعلقة بالمواد الخطرة للفترة ٢٠٠٤-١٩٩٦ والتشريعات الفرعية بموجب القانون قوانين السلامة والصحة في مكان العمل للفترة ٢٠٠٤-١٩٩٦ (القانون رقم ٨٩ (١) للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٣)	×	القوانين المتعلقة بالمواد الخطرة للفترة ٢٠٠٤-١٩٩٦ والتشريعات الفرعية بموجب القانون قوانين السلامة والصحة في مكان العمل للفترة ٢٠٠٤-١٩٩٦ (القانون رقم ٨٩ (١) للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٣)	الصفحة ١٠ من التقرير
١٧ - مسائل أخرى					الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير

الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها وتأمينها وحمايتها مادياً

الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل جرى اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	إطار القانوني الوطني	نعم	إلزاماً: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها	ملاحظات
١ - التدابير المتخذة لحصر الإنتاج	×	صدقت قبرص على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٨ (القانون ٨ (ثالثاً) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨). المادة ٥ (١) و (٢) من القانون	×	صدقت قبرص على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٨ (القانون ٨ (ثالثاً) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨). المادة ٥ (١) و (٢) من القانون	اللوائح المتعلقة بمراقبة العوامل الكيميائية في مكان العمل، الصادرة في إطار قوانين السلامة والصحة في مكان العمل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٣.
٢ - التدابير المتخذة لحصر الاستعمال	×	منذ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت لوائح الاتحاد وقراراته واتفاقاته الدولية ذات الصلة سارية عليها	×	منذ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت لوائح الاتحاد وقراراته واتفاقاته الدولية ذات الصلة سارية عليها	منذ انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت لوائح الاتحاد وقراراته واتفاقاته الدولية ذات الصلة سارية عليها
٣ - التدابير المتخذة لحصر التخزين	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١
٤ - التدابير المتخذة لحصر النقل	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١
		القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً/٢٠٠٤)		القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً/٢٠٠٤)	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً/٢٠٠٤)
		تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة		تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة	تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة
		القانون ٧٦/٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (اللوائح التنظيمية لموانئ قبرص لعام ١٩٧٦)		القانون ٧٦/٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (اللوائح التنظيمية لموانئ قبرص لعام ١٩٧٦)	القانون ٧٦/٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (اللوائح التنظيمية لموانئ قبرص لعام ١٩٧٦)
		الجزء العاشر الفقرات ٤٩-٨٦.		الجزء العاشر الفقرات ٤٩-٨٦.	الجزء العاشر الفقرات ٤٩-٨٦.

هل جرى اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	إطار القانوني الوطني	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٥ - التدابير الأخرى المتخذة للحصر	×	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج	المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	×	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج	المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥
٦ - التدابير المتخذة لتأمين الإنتاج	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١		
٧ - التدابير المتخذة لتأمين الاستعمال	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	الصفحة ١٠ من التقرير	الصفحة ٧ من التقرير
٨ - التدابير المتخذة لتأمين التخزين	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١		
٩ - التدابير المتخذة لتأمين النقل	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً/٢٠٠٤)	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً/٢٠٠٤) تطبيق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة
١٠ - التدابير الأخرى المتخذة للتأمين	×	القانون ٧٦/٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (اللوائح التنظيمية لموانئ قبرص لعام ١٩٧٦)	الجزء العاشر الفقرات ٤٩-٨٦.	×	القانون ٧٦/٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (اللوائح التنظيمية لموانئ قبرص لعام ١٩٧٦)	الجزء العاشر الفقرات ٤٩-٨٦.
١١ - الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمرافق/المواد/وسائل النقل	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١		
١٢ - ترخيص المنشآت/الكيانات/استعمال المواد الكيميائية	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١		
١٣ - التأكد من موثوقية الموظفين	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١		

هل جرى اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية والمواد المتصلة بها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يتعرض المنتهكون للعقاب؟	نعم	إطار القانوني الوطني	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلنفاذا: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٤ - التدابير المتخذة لحصر وسائل الإيصال وتأمينها وحمايتها ماديا	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	التشريعات المتعلقة بمراقبة تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥
١٥ - السلطة الوطنية المسؤولة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	وزارة الشؤون الخارجية				الصفحة ٨ من التقرير
١٦ - إبلاغ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن المواد الكيميائية الواردة في الجداول الأول والثاني والثالث	×					
١٧ - حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها وحمايتها ماديا	×					
١٨ - تشريعات/أنظمة أخرى تنظم المواد الكيميائية	×	القوانين المتعلقة بالمواد الخطرة للفترة ٢٠٠٤-١٩٩٦ والتشريعات الفرعية بموجب القانون	القوانين المتعلقة بالمواد الخطرة للفترة ٢٠٠٤-١٩٩٦ والتشريعات الفرعية بموجب القانون	×	القوانين المتعلقة بالمواد الخطرة للفترة ٢٠٠٤-١٩٩٦ والتشريعات الفرعية بموجب القانون	قوانين السلامة والصحة في مكان العمل للفترة ٢٠٠٤-١٩٩٦ (القانون رقم ٨٩ (١) للفترة ٢٠٠٣-١٩٩٦)
١٩ - مسائل أخرى	×	القانون ٧٦/٨ المؤرخ ٢٠٠٦/٢٢٧	القانون ٧٦/٨ المؤرخ ٢٠٠٦/٢٢٧	×	الأمر الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ الصادر عن وزارة الاتصالات والأشغال	الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها بما في ذلك المواد المتصلة بها
الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	إلنافاذ: العقوبات المدنية/الجناائية وغيرها	ملاحظات
١ - تدابير حصر الإنتاج	×	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة لعام ٢٠٠٢ (القانون ١١٥ (أولاً)/٢٠٠٢) واللوائح الصادرة بموجب القانون	×	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة لعام ٢٠٠٢ (القانون ١١٥ (أولاً)/٢٠٠٢) واللوائح الصادرة بموجب القانون	تسري لوائح الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وقراراتها والاتفاقات الدولية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة على قبرص منذ أن أصبحت دولة عضوا
٢ - تدابير حصر الاستعمال	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf
٣ - تدابير حصر التخزين	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
٤ - تدابير حصر النقل	×	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً)/٢٠٠٤	×	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولاً)/٢٠٠٤	تطبيق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايئة وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٥ - تدابير الحصر الأخرى	×	التشريع المتعلق بمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥ القانون ٧٦/٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (اللوائح التنظيمية لموانئ قبرص، ١٩٧٦) الجزء العاشر، الفقرات ٤٩-٨٦	×	التشريع المتعلق بمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥ القانون ٧٦/٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ (اللوائح التنظيمية لموانئ قبرص، ١٩٧٦) الجزء العاشر، الفقرات ٤٩-٨٦	الصفحة ٨ من التقرير
٦ - تدابير تأمين الإنتاج	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
٧ - تدابير تأمين الاستعمال	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	الصفحة ٩ من التقرير
٨ - تدابير تأمين التخزين	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	
٩ - تدابير تأمين النقل	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١ القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولا)/٢٠٠٤ تطبيق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١ القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولا)/٢٠٠٤ تطبيق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة	الصفحتان ١٠ و ١١ من التقرير
١٠ - تدابير التأمين الأخرى	×	التشريع المتعلق بمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥ كالمذكور أعلاه في الصفحة ١ (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، اتفاقية السلامة النووية)	×	التشريع المتعلق بمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلنافاذا: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١١ - اللوائح المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت والمواد وعمليات النقل	×	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولا)/٢٠٠٤	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولا)/٢٠٠٤	تطبق معايير المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على النقل الدولي للسلع الخطرة
١٢ - منح التراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×	الصفحة ٨ من التقرير الصفحة ١١ من التقرير	
١٣ - التحقق من موثوقية الموظفين	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×		
١٤ - تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	×	التشريع المتعلق بمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١	×		
١٥ - الهيئة التنظيمية الوطنية	×	دائرة تفتيش ومراقبة الإشعاع، بإدارة تفتيش العمل، وزارة العمل والضمان الاجتماعي				
١٦ - اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	الانضمام إلى اتفاق الضمانات منذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، والتصديق عليه بموجب القانون ١٩٧٣/٣، وإلى البروتوكول الإضافي منذ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والتصديق عليه بموجب القانون ٢٧ (ثالثا)/٢٠٠٢	الانضمام إلى اتفاق الضمانات منذ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣، والتصديق عليه بموجب القانون ١٩٧٣/٣، وإلى البروتوكول الإضافي منذ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والتصديق عليه بموجب القانون ٢٧ (ثالثا)/٢٠٠٢	×	الصفحة ٥ من التقرير http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf	

	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
	١٧ - مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١				
	١٨ - قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالانتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	×	دائرة تفتيش ومراقبة الإشعاع التابعة لإدارة تفتيش العمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي هي جهة التنسيق وتساهم في برنامج قاعدة البيانات			www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.html	
	١٩ - الاتفاقات الأخرى المتصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	صدقت قبرص على الاتفاقيات الدولية بشأن السلامة النووية، والإنذار المبكر، والمساعدة في حالة الحوادث الإشعاعية، والحماية المادية للمواد النووية، وحظر التجارب النووية وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بالإرهاب				
	٢٠ - التشريعات واللوائح الوطنية الإضافية المتعلقة بالمواد النووية بما في ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	×	صدقت قبرص على الاتفاقيات الدولية بشأن السلامة النووية، والإنذار المبكر، والمساعدة في حالة الحوادث الإشعاعية، والحماية المادية للمواد النووية، وحظر التجارب النووية وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بالإرهاب				
	٢١ - مسائل أخرى						الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية

الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإفناذ: الجزاءات المدنية/ الجزائية وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
الصفحة ١٢ من التقرير الصفحتان ٦ و ٨ من التقرير	وحدة الاستخبارات الوطنية التابعة لإدارة الجمارك والمكوس الوحدات المتنقلة التابعة لإدارة الجمارك والمكوس الفريق الخاص لمكافحة التخريب	×	قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤	×	١ - مراقبة الحدود
	وحدة التنسيق لمكافحة الإرهاب الدولي	×	وحدة التنسيق لمكافحة الإرهاب الدولي	×	٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
الصفحتان ٧ و ٩ من التقرير	القانون المنظم للسوسة في مبادلات بعض السلع - القانون رقم ٨٣ (أولا) لعام ٢٠٠٣	×	القانون المنظم للسوسة في مبادلات بعض السلع - القانون رقم ٨٣ (أولا) لعام ٢٠٠٣	×	٣ - مراقبة السوسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى على بيع السلع والتكنولوجيا
			إدارة الجمارك والمكوس	×	٤ - وكالات/سلطات الإنفاذ
الصفحة ١٤ من التقرير الصفحات ٦ و ٧ و ١١ من التقرير	الدفاع (تصدير السلع) اللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٣ قانون الجمارك - القانون رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤	×	لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٥ الدفاع (تصدير السلع) اللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٣ المراسيم الوزارية ٢٠٠٠/٩١ (٣١) آذار/مارس (٢٠٠٠)، ٢٠٠٠/١٣٣	×	٥ - التشريعات النافذة لمراقبة الصادرات

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: الإجراءات المدنية/الجزائية وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		(٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، ٢٠٠٢/٣٥٤ و ٢٠٠٢/٣٥٥ (٢٦) تموز يوليه ٢٠٠٢، (٢٠٠٢)، ٢٠٠٣/٦٢ (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) ٢٠٠٤/٦٠١ (حزيران/يونيه ٢٠٠٤)			
٦ - الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص	×	صدقت قبرص على اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية عام ١٩٧٣ (القانون ١٩٧٣/٥٦) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٣. المادة الرابعة من الجزء الثاني من القانون المذكور اللوائح التنظيمية المتعلقة بمراقبة العوامل البيولوجية في مكان العمل الصادرة بموجب قوانين السلامة والصحة في أماكن العمل في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٣ القانون المتعلق بمراقبة الاستعمال المحصور للكائنات المجهرية الخوِّرة وراثياً، القانون ١٥(١)/٢٠٠٤ منذ أن أصبحت قبرص دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، أصبحت لوائح الاتحاد وقراراته واتفاقاته الدولية سارية عليها ترد قائمة بالاستثناءات من التداول الحر لجميع السلع داخل الجماعة الأوروبية في المرفق الرابع من اللائحة التنظيمية ١٥٠٤/٢٠٠٤	×	ينبغي أن يتشاور الأعضاء فيما بينهم قبل منح التراخيص	
٧ - منح التراخيص الفردية	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	
٨ - منح التراخيص العامة	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: الإجراءات المدنية/الجزائية وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٩ - الاستثناءات من الترخيص	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	الصفحة ١٤ من التقرير
١٠ - منح التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	
١١ - الهيئة الوطنية لمنح التراخيص	×	وزارة التجارة والصناعة والسياحة ووزارات التجارة والصناعة والسياحة والخارجية والعمل والضمان الاجتماعي والدفاع والعدل والنظام العام والصحة مع إدارة الجمارك والمكوس			الصفحة ٩ من التقرير
١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لمنح التراخيص	×	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤		قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤	الصفحة ١٥ من التقرير الصفحة ٩ من التقرير
١٣ - قوائم الرقابة	×	المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ (١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، و ٢٠٠٤/٦٠٢ (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)			الصفحة ١٤ من التقرير الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير
١٤ - تحديث القوائم	×	يرجى التحديث بانتظام			الصفحة ١٤ من التقرير
١٥ - إدراج التكنولوجيات	×	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)			الصفحة ١٤ من التقرير الصفحة ٧ من التقرير
١٦ - إدراج وسائل الإيصال	×	المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٠/٩١ (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) و ٢٠٠٠/١٣٣ (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)			الصفحة ١٤ من التقرير
١٧ - الضوابط المتعلقة بالمستعملين النهائيين	×	المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٠/٩١ (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) و ٢٠٠٠/١٣٣ (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)			

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: الإجراءات المدنية/الجزائية وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٨ - البند الجامع	×	قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤			
١٩ - عمليات النقل غير المادي					
٢٠ - مراقبة النقل العابر	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦			الصفحة ٧ من التقرير
٢١ - مراقبة إعادة الشحن	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦			
٢٢ - مراقبة إعادة التصدير	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦			الصفحة ٧ من التقرير
٢٣ - مراقبة تقديم الأموال	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦			
٢٤ - مراقبة تقديم خدمات النقل	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦			
٢٥ - مراقبة الاستيراد	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦			الصفحتان ٩ و ١١ من التقرير
٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦			
٢٧ - مسائل أخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار
الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني	نعم	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	ملاحظات
١ - مراقبة الحدود	×	قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولاً) لعام ٢٠٠٤ التشريع المتعلق بمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥	×	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×		×	١ - وحدة الاستخبارات الوطنية التابعة لإدارة الجمارك والمكوس ٢ - الوحدات المتنقلة التابعة لإدارة الجمارك والمكوس ٣ - الفريق الخاص لمكافحة التهريب	الصفحة ١٢ من التقرير الصفحتان ٦ و ٨ من التقرير
٣ - مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى على بيع السلع والتكنولوجيا	×	القانون المنظم للسمسة في مبادلات بعض السلع - القانون رقم ٨٣ (أولاً) لعام ٢٠٠٣	×	وحدة التنسيق لمكافحة الإرهاب الدولي	الصفحتان ٧ و ٩ من التقرير
٤ - وكالات/سلطات الإنفاذ	×	إدارة الجمارك والمكوس وزارة التجارة والصناعة والسياحة	×		
٥ - التشريعات النافذة لمراقبة الصادرات	×	كالذكور أعلاه في الصفحة ١ لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٥ الدفاع (تصدير السلع) اللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٣	×	الدفاع (تصدير السلع) اللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٣ قانون الجمارك - القانون رقم ٩٤ (أولاً) لعام ٢٠٠٤	الصفحة ١٤ من التقرير الصفحات ٦ و ٧ و ١١ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتخويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	الإطار القانوني الوطني	نعم	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		المراسيم الوزارية ٢٠٠٠/٩١ (٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٠)، ٢٠٠٠/١٣٣ (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، ٢٠٠٢/٣٥٤، ٢٠٠٢/٣٥٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ٢٠٠٣/٦٢ (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، ٢٠٠٤/٦٠١، (حزيران/يونيه ٢٠٠٤)				
٦ - الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١ ترد قائمة بالاستثناءات من التداول الحر لجميع السلع داخل الجماعة الأوروبية في المرفق الرابع من اللائحة التنظيمية ٢٠٠٤/١٥٠٤		×	ينبغي أن يتشاور الأعضاء فيما بينهم قبل منح التراخيص	
٧ - منح التراخيص الفردية	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦		×		
٨ - منح التراخيص العامة	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦		×		
٩ - الاستثناءات من التراخيص	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦		×		الصفحة ١٤ من التقرير
١٠ - منح التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦		×		
١١ - الهيئة الوطنية لمنح التراخيص	×	وزارة التجارة والصناعة والسياحة ووزارات التجارة والصناعة والسياحة والخارجية والدفاع والعدل والنظام العام والصحة وإدارة الجمارك والمكوس				الصفحة ٩ من التقرير
١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لمنح التراخيص	×					الصفحة ١٥ من التقرير الصفحة ٩ من التقرير
١٣ - قوائم الرقابة	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦ ١ - لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤				الصفحة ١٤ من التقرير الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
		٢ - المرسوم الوزاريان رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ (١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) و ٢٠٠٤/٦٠٢ (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)			
١٤ - تحديث القوائم	x	يرجى التحديث بانتظام		الصفحة ١٤ من التقرير	
١٥ - إدراج التكنولوجيات	x	١ - لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ ٢ - المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)		الصفحة ١٤ من التقرير الصفحة ٧ من التقرير	
١٦ - إدراج وسائل الإيصال	x	لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ المرسوم الوزاريان ٢٠٠٠/٩١ (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) و ٢٠٠٠/١٣٣ (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤		الصفحة ١٤ من التقرير	
١٧ - الضوابط المتعلقة بالمستعملين النهائيين	x	قانون السلامة والصحة في مكان العمل لعام ١٩٩٦ - القانون رقم ٨٩ أولا لعام ١٩٩٦			
١٨ - البند الجامع	x	سنت قوانين لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤ مراقبة الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥			
١٩ - عمليات النقل غير المادي	x	كالمدكور أعلاه في الصفحة ٥			

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتخويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايية وغيرها إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٢٠ - مراقبة النقل العابر	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٥			الصفحة ٧ من التقرير
٢١ - مراقبة إعادة الشحن	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٥			
٢٢ - مراقبة إعادة التصدير	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٥			الصفحة ٧ من التقرير
٢٣ - مراقبة تقديم الأموال					
٢٤ - مراقبة تقديم خدمات النقل	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٥ القانون المتعلق بالنقل الآمن للسلع الخطرة رقم ٢٩ (أولا) لعام ٢٠٠٤			
٢٥ - مراقبة الاستيراد	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٥			الصفحتان ٩ و ١١ من التقرير
٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
٢٧ - مسائل أخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية بما في ذلك المواد المتصلة بها

الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإنفاد: الجزاءات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟
يلزم الحصول على ترخيص لاستيراد المواد المشعة أو تصديرها أو تصنيعها أو استعمالها أو حيازتها، أو تخزينها أو نقلها، إلخ، أو للممارسات ذات الصلة بذلك وفقاً لأحكام التشريعات السارية.	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة (القانون ١١٥ (أولا)/٢٠٠٢ واللوائح الصادرة بموجب القانون). تسري لوائح الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وقراراتها والاتفاقات الدولية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة على قبرص منذ أن أصبحت دولة عضواً (شحنات المصادر والنفايات المشعة)	×	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة (القانون ١١٥ (أولا)/٢٠٠٢ واللوائح الصادرة بموجب القانون). تسري لوائح الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وقراراتها والاتفاقات الدولية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة على قبرص منذ أن أصبحت دولة عضواً (شحنات المصادر والنفايات المشعة) قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤	×	١ - مراقبة الحدود
الصفحة ١٢ من التقرير الصفحتان ٦ و ٨ من التقرير	وحدة الاستخبارات الوطنية التابعة لإدارة الجمارك والمكوس الوحدات المتنقلة التابعة لإدارة الجمارك والمكوس الفريق الخاص لمكافحة التهريب وحدة التنسيق لمكافحة الإرهاب الدولي		وحدة تفتيش ومراقبة الإشعاع التابعة لإدارة تفتيش العمل	×	٢ - الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: الجزاءات المدنية/الجزائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر ملاحظات
٣ - مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى على بيع السلع والتكنولوجيا	×	القانون المنظم للسمسرة في مبادلات بعض السلع - القانون رقم ٨٣ (أولا) لعام ٢٠٠٣	×	الدفاع (تصدير السلع) اللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٣ الصفحتان ٧ و ٩ من التقرير
٤ - وكالات/سلطات الإنفاذ	×	دائرة تفتيش ومراقبة الإشعاع التابعة لإدارة تفتيش العمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي إدارة الجمارك والمكوس وزارة التجارة والصناعة والسياحة		
٥ - التشريعات النافذة لمراقبة الصادرات	×	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة (القانون ١١٥ (أولا)/٢٠٠٢ واللوائح الصادرة بموجب القانون) تسري لوائح الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وقراراتها واتفاقاتها الدولية ذات الصلة على قبرص منذ أن أصبحت دولة عضوا (شحنات المصادر والنفايات المشعة) التشريع المتعلق بمراقبة صادرات الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرسوم ٢٠٠٢/٣٥٥ لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٥ الدفاع (تصدير السلع) اللائحة التنظيمية لعام ١٩٩٣	×	الصفحة ١٤ من التقرير الصفحات ٦ و ٧ و ١١ من التقرير تخضع المواد المشعة للترخيص بكل دقة

	هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: الجزاءات المدنية/الجزائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
			المراسيم الوزارية ٢٠٠٠/٩١ (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)، (٢٠٠٠/١٣٣، ٢٠٠٠/١٣٣ (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، (٢٠٠٠/٣٥٤ و ٢٠٠٢/٣٥٥ (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)، (٢٠٠٢/٦٢، (٢٠٠٣/٣١) قانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)، (٢٠٠٤/٦٠١ (حزيران/يونيه ٢٠٠٤)			
	٦ - الأحكام المتعلقة بمنح التراخيص	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٥ ترد الاستثناءات من حرية تداول جميع السلع داخل الجماعة الأوروبية في المرفق الرابع من اللائحة التنظيمية ٢٠٠٤/١٥٠٤	×	ينبغي أن يتشاور الأعضاء فيما بينهم قبل منح التراخيص	
	٧ - منح التراخيص الفردية	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	×		
	٨ - منح التراخيص العامة	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	×		
	٩ - الاستثناءات من الترخيص	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	×	الصفحة ١٤ من التقرير	
	١٠ - منح التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة	×	كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	×		
	١١ - الهيئة الوطنية لمنح التراخيص	×	وزارة العمل والضمان الاجتماعي (المواد النووية) وزارة التجارة والصناعة والسياحة (التكنولوجيا)	×	الصفحة ٩ من التقرير	
	١٢ - الاستعراض المشترك بين الوكالات لمنح التراخيص	×	وزارة العمل والضمان الاجتماعي وزارات التجارة والصناعة والسياحة والخارجية والدفاع والعدل والنظام العام والصحة وإدارة الجمارك والمكوس	×	الصفحة ١٥ من التقرير الصفحة ٩ من التقرير	

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	الإنفاد: الجزاءات المدنية/الجزائية وتدابير التنفيذ، وما إلى ذلك إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٣ - قوائم الرقابة	×	كالملذكور أعلاه في الصفحة ٦ لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ (١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، و ٢٠٠٤/٦٠٢ (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)		قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤	الصفحة ١٤ من التقرير الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير
١٤ - تحديث القوائم	×	كالملذكور أعلاه في الصفحة ٦ يجري التحديث بانتظام			الصفحة ١٤ من التقرير
١٥ - إدراج التكنولوجيات	×	كالملذكور أعلاه في الصفحة ٦ لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤ المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣٥٥ (٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢) المرسوم الوزاري رقم ٢٠٠٠/٩١ (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠/١٣٣ (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) قانون الجمارك رقم ٩٤ (أولا) لعام ٢٠٠٤			الصفحة ١٤ من التقرير الصفحة ٧ من التقرير
١٦ - إدراج وسائل الإيصال	×	كالملذكور أعلاه في الصفحة ٦			الصفحة ١٤ من التقرير
١٧ - الضوابط المتعلقة بالمستعملين النهائيين	×	كالملذكور أعلاه في الصفحة ٦		كالملذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٨ - البند الجامع	×	كالملذكور أعلاه في الصفحة ٦		كالملذكور أعلاه في الصفحة ١	
١٩ - عمليات النقل غير المادي	×	كالملذكور أعلاه في الصفحة ٦		كالملذكور أعلاه في الصفحة ١	
٢٠ - مراقبة النقل العابر	×	كالملذكور أعلاه في الصفحة ٦		كالملذكور أعلاه في الصفحة ١	الصفحة ٧ من التقرير
٢١ - مراقبة إعادة الشحن	×	كالملذكور أعلاه في الصفحة ٦		كالملذكور أعلاه في الصفحة ١	

هل يوجد أي من التشريعات والإجراءات والتدابير والوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة بها وتصديرها واستيرادها وتحويلها بأي طريقة أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	نعم	الإطار القانوني الوطني إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٢٢ - مراقبة إعادة التصدير	×		كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	الصفحة ٧ من التقرير
٢٣ - مراقبة تقديم الأموال	×		كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	
٢٤ - مراقبة تقديم خدمات النقل	×		كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	كالمذكور أعلاه في الصفحة ١
٢٥ - مراقبة الاستيراد	×		كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	الصفحتان ٩ و ١١ من التقرير
٢٦ - إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية	×		كالمذكور أعلاه في الصفحة ٦	
٢٧ - مسائل أخرى	×		قانون السلامة والصحة في مكان العمل لعام ١٩٩٦ - القانون رقم ٨٩ (١) لعام ١٩٩٦	

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من منطوق القرار - قوائم المراقبة والمساعدة والمعلومات

الدولة: قبرص

تاريخ التقرير: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

هل يمكن توفير معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
١ - قوائم المراقبة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	×	المراسيم الوزارية ٢٠٠٢/٣٥٥ و ٢٠٠٣/٥١٨ و ٢٠٠٤/٦٠٢
٢ - قوائم المراقبة - مسائل أخرى		
٣ - المساعدة المعروضة		
٤ - المساعدة المطلوبة		
٥ - المساعدة القائمة (الثنائية/بين بضعة أطراف/متعددة الأطراف)	×	مساهمة الاتحاد الأوروبي في الشراكة العالمية لمجموعة البلدان الثمانية لتعزيز السلامة والأمن النوويين وتدمير الأسلحة الكيميائية وإعادة توظيف العلماء السابقين ومراقبة الصادرات وحماية أمن الحدود
٦ - توفير المعلومات لقطاع الصناعة	×	تعقد المفوضية الأوروبية اجتماعات منتظمة مع دوائر الصناعة يُبلغ المصدرون عن احتياجات الرقابة عن طريق المنشورات في الصحافة والموقع الرسمي على الإنترنت لوزارة التجارة والصناعة والسياحة. ترسل الإعلانات إلى غرف التجارة وإلى أرباب العمل واتحادات الصناعيين. وجرى إعداد دليل مهم للمصدرين.
٧ - توفير المعلومات للجمهور	×	قانون الحماية من الإشعاعات المؤينة لعام ٢٠٠٢ (القانون ١١٥ (أولا)/٢٠٠٢ واللوائح الصادرة بموجب القانون (مثلا، الأنظمة المتعلقة بتوفير المعلومات للجمهور في حالة حوادث الإشعاع) تسري لوائح الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وقراراتها واتفاقاتها الدولية ذات الصلة على قبرص منذ أن أصبحت دولة عضوا في الجماعة